تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

Organize and direct the Superior Council of Magistracy as a disciplinary body.

الدكتورة/ هدى عزاز، *

أستاذ محاضر قسم -أ-،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي،

تبسة/ الجزائر،

Azazhouda@yahoo.fr

الطالبة/ سعيدة عزاز،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي،

تبسة/ الجزائر،

Saidaazzaz21@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/11/21 تاريخ القبول: 2019/12/19 تاريخ النشر: 2019/12/31

الملخص:

إن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان استقلالية القاضي ومتابعة مساره المهني، هو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة ومتابعتهم تأديبيا والفصل في الدعاوى القائمة عليهم، ويتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة ومهام محددة بموجب الدستور ونصوص قانونية متعددة، أهمها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. وحاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الأخير تدارك النقائص والهفوات الواردة في القوانين السابقة.

فقد كان المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 يتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا ، ومدير الشؤون القضائية، ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، والنائب العام لدى المجلس الأعلى وممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني، وأعضاء المجلس المنتخبة بالاقتراع العام، والقضاة المنتخبين من طرف زملائهم، ومن خلال هذه التشكيلة يتضح لنا جليا استبعاد المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية، وجاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مستبعدا من التشكيلة التأديبية أيضا كل من ممثلي الحزب وأعضاء المجالس المنتخبة

الكلمـــات المفتاحيــة: المجلس الأعلى، التأديب، القضاة، القانون الأساسي.

* **الدكتورة/ هدى عزاز** ، *Azazhouda@yahoo.fr*

Abstract

The Supreme Judicial Council, which constitutes the new constitutional institution for the purpose of ensuring the independence of the judge and pursuing his career, is the competent authority to monitor the discipline of judges and disciplinary follow-up and adjudication of cases based on them, in this case is characterized by special composition and specific tasks under the Constitution and various legal provisions The most important of these are Organic Law No. 04/11, which includes the Basic Law of the Judiciary and Organic Law No. 04/12 on the formation, functioning and powers of the Supreme Council of the Judiciary. Through this latest law, the Algerian legislator has attempted to remedy the shortcomings and flaws of previous laws.

The Supreme Judicial Council as a disciplinary body under the 1969 Basic Law of the Judiciary was composed of the President of the Supreme Council as President, the Director of Judicial Affairs, the Director General of the Ministry of Justice, the Attorney General of the Supreme Council, representatives of the National Liberation Front Party, and members of the Council elected by universal suffrage. It is clear to us that the Algerian legislature excluded the executive power.

Keywords: supreme council, discipline, judges, fundamental law.

مقدمـــــة

تكمن أهمية وظيفة القضاء ومكانتها لارتباطها بأسمى الرسائل التي نادى بها كل من التشريع والفقه والقضاء ألا وهي رسالة العدالة، التي يسعى القاضي إلى تحقيقها من خلال احترامه للقوانين والسهر على تطبيقها أثناء أدائه لجملة من المهام المنوطة به، وتتمثل أغلبها في الفصل في النزاعات، حفظ الحقوق وحماية الحريات، ويتمتع القاضي أثناء أدائه لهذه المهام بالضمانات اللازمة التي تحقق استقلاليته وتمنع التدخل فيه أو الضغط عليه من السلطات الأخرى بالدولة. إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية عليه وتعرضه للمساءلة وتحمل الجزاء حين تقصيره أو اهماله او اقباله على ارتكاب الأخطاء.

فبالرغم من حرص القاضي وحيطته أثناء أدائه لمهامه إلا أن ذلك لا يمنع ضعفه ووقوعه في الخطأ، و لما كان المشرع دائم السعي من أجل إحاطة القاضي بنظام قانوني خاص يكفل حمايته من التدخل فيه أو المساس باستقلاليته و كرامته فقد استحدث كهيئة مختصة بالنظر في الأخطاء المنسوبة للقاضي والتحقق منها والفصل فيها والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، وقد حدد تشكيلة هذه الهيئة وإجراءات عملها من خلال القانون

العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

أهمية الموضوع:

انطلاقا مما تقدم تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أهمية علمية، وأهمية عملية. فتكمن أهميته العلمية كون المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية هو الجهة المختصة بتأديب القاضي وتوقيع العقوبات عليه، وهذا ما يجعله محل اهتمام ودراسة للتحقق من نجاعته وفعالية قراراته.

أما الأهمية العملية له فتبرز من خلال التعرض إلى الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، والإجراءات التي يتبعها في تأديب القضاة من خلال القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. لما كان نص المشرع صريحا على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية بالنظر في المخالفات التأديبية للقاضي والفصل فيها، كان من الضروري حصر الدراسة في هذا البحث عن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية والصلاحيات المنوطة به وهذا ما يستوجب طرح الاشكالية الآتية:

ما هو الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات ثانوية ترتبط بها نذكر منها:

- ما هي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية؟
- ما هي السلطات المخولة لوزير العدل في مجال تأديب القاضي؟
- ما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية؟
- ما هي الضمانات التأديبية للقاضي؟
- ما هي الجهة المختصة بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية؟

نظرا لأهمية الوظيفة التي يؤديها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية فقد أخصه المشرع بتشكيلة خاصة وتنظيم خاص يختلف عما هو عليه في الحالات العادية، وهذا ما حدده المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 12/04 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

وعمله وصلاحياته، والقانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

I/ الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة:

إن المجلس الأعلى للقضاء هو "جهاز دستوري وظيفته الأساسية ضمان استقلالية السلطة القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، ويقرر هذا المجلس تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا "[1]، ويستمد المجلس الأعلى للقضاء أساسه القانوني وصلاحياته المختلفة بما في ذلك صلاحية مراقبة انضباط القضاة

من خلال الدستور والقانون الأساسي للقضاء وقوانين أخرى

1/ الأساس القانوني من الوثيقة الدستورية:

لقد نصت المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أنه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، و ذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون،" كما جاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 182 أنه "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للأحكام التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي ، ويساهم في مراقبة انضباطهم،"[2] كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 146 من دستور 1989 "ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،"[3] ونصت المادة 149 من دستور 1996 على أنه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."[4]

2/ الأساس القانوني من القانون الأساسي للقضاء:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية

إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة ."[5]

كما جاء في القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بالمواد 21 إلى 33 الأحكام التي تنظم كيفية وإجراءات رقابة المجلس الأعلى للقضاء لانضباط القضاة،[6] وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما خص وحدد هذه الإجراءات التي يتبعها المجلس أثناء مساءلة القاضي تأديبيا بقانون عضوي، وهذا لمنع أي تدخل من السلطات والجهات الأخرى بالدولة وضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به.

II/ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

عند تقصير القاضي في أحد واجباته المهنية يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية،[7] ولا ريب أن هدف المشرع في إسناد مهمة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة خاصة تتكون من رجال القضاء أنفسهم، هو إضفاء الحماية الإدارية اللازمة لهم في المجال التأديبي، كما أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء أمر تمليه قاعدة استقلال القضاء ذاتها و التي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للجهاز التنفيذي، بل ينبغي أن يتولى تنظيم و تسيير شؤونهم الإدارية مجلس محايد يتكون من رجال القضاء أنفسهم.[8]

1/ تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969م:

لقد كان المجلس الأعلى للقضاء يتشكل حين ينعقد كمجلس تأديبي طبقا للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 من:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا؛
- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل؛
- النائب العام لدى المجلس الأعلى؛
- ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني؛
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام؛
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.

هذا خلافا لتشكيلته حال انعقاده في حالاته العادية حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 27/69 على أنه " يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الدولة رئيسا له؛
- وزير العدل كنائب للرئيس؛
- مدير الشؤون القضائية؛
- مدير الإدارة العامة لوزارة العدل؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.

ثلاثة أعضاء يمثلون الحزب وثلاثة أعضاء من المجالس السياسية المنتخبة، وهؤلاء الأعضاء الستة يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم بناءً على طلب المؤسسة التي ينتمون إليها[9]، وبالإضافة إلى الأعضاء سابقي الذكر من قاضيين من القضاء الجالس وقاض واحد من النيابة وهم الثلاثة من المجالس القضائية، وكذلك من ثلاثة قضاة من قضاء المجالس في النيابة على مستوى المحاكم الابتدائية، ويتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريق الاقتراع ما بين رجال السلك القضائي، وذلك لمدة سنتين ولا يجوز ترشيحهم لمدة أربع سنوات، وفي حالة وجود فراغ ما بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يعوض هذا الفراغ القاضي الذي لم يفز وكانت له أغلبية الأصوات من بين القضاة الذين لم يفوزوا.[10]

وبالنسبة لمدة العضوية فقد حددها المشرع بسنتين، وبانتهائها يصبح العضو القاضي غير قابل للانتخاب لمدة 4 سنوات، ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه المدة جد قصيرة، حيث أنه ما إن يتعود العضو المنتخب على تقنيات عمل المجلس الأعلى للقضاء حتى تنتهي مهامه و يستبدل بغيره، وكان بالمشرع أن يمدد هذه الفترة على الأقل إلى أربع سنوات بما يعمل على استقرار هذه المؤسسة الدستورية، ولعل مقصد المشرع من هذا هو إعطاء فرصة لعدد أكبر من القضاة للمشاركة في أشغال المجلس، فيصبح التمثيل فيما بينهم متداولا خاصة وأنه حرم العضو المنتخب من الاستفادة بالتجديد و تقديم ترشيحه مرة أخرى، وإذا شغر مقعد بالمجلس قبل انتهاء مدة العضوية بالاستقالة أو الوفاة أو المرض المزمن أو العزل أو الإحالة على التقاعد، فيدعى للاستخلاف الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.[11]

2/ تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989م:

لما صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، لم يكتفي باستبعاد من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي كان ينعقد كمجلس تأديب من كل من ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، بل ميز بين تشكيلتين لمجلس التأديب حسب القاضي المحال عليه، وذلك من أجل إبعاد قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم، لأن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال المماثل لقضاة الحكم، في يدعى للبت في الدعوى التأديبية الخاصة بقاضي الحكم ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا دون حضور قضاة النيابة، وحين يدعى للبت في الدعوى التأديبية لقاضي النيابة ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب للرئيس، دون حضور قضاة الحكم المنتخبين في الجلسات.

ومع أن هذا التميز في تشكيلة مجلس التأديب يضمن استقلال أكثر لقضاة الحكم على حساب أعضاء النيابة، فإن المشرع تراجع عنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92، وسار المشرع على نفس الخطى حين سن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 .[12]

ولم نجد سببا لإجراء هذه التفرقة في تشكيلة المجلس سوى اختلاف طبيعة عمل قضاة الحكم عنه بالنسبة لقضاة النيابة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تباين الجرائم التأديبية في سلك قضاة الحكم عنه بالنسبة لقضاة النيابة، وتبعا لذلك وجب التميز في تشكيلة مجلس التأديب بالنظر لصفة من يراد تأديبه. وحسنا فعل المشرع حينما أسند الرئاسة في التشكيلتين لرئيس المحكمة العليا، ذلك أن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للنائب العام للمحكمة العليا في القضايا الخاصة بأعضاء النيابة قد يطرح تساؤلا عن مدى تأثير وزير العدل على سير المحكمة التأديبية.[13]

أما عن تشكيلته في حالاته العادية، فقد ورد في نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بأنه"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من:

- وزير العدل نائبا؛
- الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- نائب رئيس المحكمة العليا؛
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية؛

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل؛
- أربعة قضاة للمحاكم وثلاثة للنيابة منتخبين على مستوى المجالس القضائية؛
- ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من قضاة المحاكم."[14]

إن أول ملاحظة استقطبت انتباه الأستاذ عمار بوضياف هو غياب الأجهزة السياسية، ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، وهو أمر لا شك إيجابي يتماشى والسلطات المخولة لهذا المجلس و يساير المرحلة الجديدة، فإذا كان من المعقول كما بينا أن يكون للجهاز السياسي تمثيل في مختلف المجالس واللجان بحكم طبيعة النظام، فإن هذا السبب قد زال بمجرد الدخول في نظام سياسي جديد يبيح التعددية الحزبية، وأضحى من المحال إشراك كل الهيئات السياسية مع تعددها في هذا المجلس، كما ان دستور 23 فيفري سنة 1989 سبق القانون الأساسي للقضاء في إرساء قواعد الاستقلال فالمادة 129 منه نصت على أنه "السلطة القضائية مستقلة ...." وأكدت المادة 138 هذا الاستقلال بقولها "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وما يلاحظ أن المشرع الدستوري أبى للمرة الثالثة إلا أن يسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وهو ما ذهبت إليه كثير من التشريعات العربية وغيرها ورأى كثير من الباحثين أنه من المحال أن يمارس رئيس الجمهورية صلاحيته في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أو المشاركة في أعماله ودوراته، ومن ثم فالرئاسة غالبا ما تكون لنائب الرئيس وزير العدل.[15] وقد تباينت توجهات النظم المقارنة بهذا الخصوص،[16] وبالنسبة للمرشحين اشترط المشرع ترسيمهم في سلك القضاء، وهذا مسلك نباركه إذ كيف يعقل إتاحة الفرصة لقاض متربص حديث العهد بالوظيفة، أن يقوم بتمثيل القضاة في مجلس أعلى له صلاحيات واسعة تمس الحياة الوظيفية للقاضي، فضلا على أن المتربص قد يثبت عدم كفاءته أثناء مدة التربص، وقد يسرح من الوظيفة استنادًا لذلك السبب وأمام هذا الوضع الوظيفي غير القار كان من المعقول الاقتصار فقط على المرسمين، ويبقى للمتربص حق اختيار العضو الذي يراه مناسبا لاكتساب عضوية المجلس إذ طالما حمل المتربص الصفة القضائية انصرفت له بعض حقوق القاضي ومن بينها حق الانتخاب، وكان أفضل لو اشترط المشرع في العضو المنتخب عدد من السنوات و لا يكتفي بالترسيم وحده لأن القاضي حتى يكون حركيا داخل هذه الهيئة وحتى يكتسب صفة التمثيل داخل مجلس أعلى له صلاحيات واسعة، ينبغي أولا أن يمضي

زمنا معينا في خدمة المؤسسة القضائية بما يمكنه من الاطلاع على طبيعة عملها وبما يكسبه تجربة تؤهله بأن يكون بحق ممثلا داخل المجلس.

وأبعد المشرع القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبة تأديبية إلى حين رد اعتبارهم، ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذا يعد مسلكا محمودا ونهجًا سليمًا، إذ كيف يعقل لقاض كان محل عقوبة تأديبية أن يقوم بتمثيل زملائه في مجلس أعلى له صلاحيات تأديبية كما يمارس صلاحيات رد الاعتبار، ذلك أن إحالة قاض معين على مجلس التأديب وإصدار قرار تأديبي ضده أيا كان نوعه ينم عن سلوك غير سوي فيه.[17]

ولكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد فتمكنت من تعديل القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 تقرر بمقتضاه تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وتغيير تشكيلته عن طريق رفع عدد موظفي وزارة العدل و تقليص عدد القضاة المنتخبين، فأصبح يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا و وزير العدل كنائب للرئيس والرئيس الأول للمحكمة العليا، و النائب العام لدى المحكمة العليا وأربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ومن بينهم المدير العام للوظيفة العمومية، وثلاثة مدراء بوزارة العدل هم مدير الشؤون المدنية، ومدير الشؤون الجزائية، ومدير الموظفين والتكوين، وقاضيين إثنين منتخبين من بين قضاة المحكمة العليا وقاض للحكم و قاض للنيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، وقاض للحكم وقاض للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم.[18]

3/ تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004م:

بغرض ضمانة محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة تتكون من قضاة فقط، أي استبعد أشخاص السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ووزير العدل، واختصر إجراءات التأديب على القضاة فقط ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا لها بنص المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وكان من الأجدر والأليق على المشرع جعل الرئاسة للمجلس التأديبي إلى الرئيس الأول لمجلس الدولة، طالما هو الأقرب لأنه يعرف القرار التأديبي جيدا و نظرا لخبرته أو جعلها

تداولية على الأقل، لأن إسناد رئاسة مجلس التأديب إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا يضعها في خندق وحدة القضاء.

إلا أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 قد خول لوزير العدل بنص المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء أن يعين ممثله الذي يتولى ضمان ممارسة المتابعة التأديبية، يشارك في المناقشات دون المداولات.

وكما يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التأديبية والذي يحرر محضر عن كل جلسة، ويوقعه مع الرئيس المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء.

من خلال ما سبق يتبين أن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالآتي:

- الرئيس الأول للمحطمة العليا؛
- الممثل القانوني لوزير العدل؛
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل؛
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء؛
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

وبذلك يكون المشرع لم يميز في المحكمة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة على خلاف القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 كما سبق الذكر ولعل المشرع تجنب هذا التمييز طالما أن قضاة الحكم وقضاة النيابة ينتميان إلى سلطة قضائية واحدة. وكما تجدر الملاحظة بأن المجلس الأعلى للقضاء يبت في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، وتتم أعماله في السرية، ومع ذلك يجب أن تكون قراراته معلله.[19]

أما تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية فقد نص عليها المشرع من خلال المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي جاء فيها" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية

- الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا؛
- عشرة قضاة ينتخبون من بين زملائهم حسب التوزيع الآتي:
  - قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة؛
  - قاضيين اثنين من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة؛

- قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة؛
- قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة؛
- قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

بالإضافة إلى ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء،"[20] والحكمة من إدخال عناصر غير قضائية هو المحافظة على حياد المجلس، لأن المجلس الأعلى للقضاء لو ضم قضاة فقط لأصبح دوره نقابي و ليس حيادي نتيجة للانضمام فيما بينهم، ويتم الحفاظ على الحياد بالعنصر الخارجي، والحكمة من وراء ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصفة مفرطة، وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة، كما تطرح مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد إشكالا، كون عنصر القدم للقضاة قد يفقد المجلس حياده، ولهذا فقد اشترط المشرع سبع سنوات عمل للقضاة لكي يكون مترشح في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.[21]

III/ تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

يفرض نظام سير المجلس الأعلى للقضاء التميز بين مختلف مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال، وإذا كان التسيير مسألة تنظيمية إلا أنه ينبغي أن تحدد قواعده العامة في القانون الأساسي للقضاء على أن تترك المسائل التفصيلية للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ليتولى تحديدها[22]، وبطبيعة الحال يختلف تسيير المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية عنه في حالاته العادية.

1/ تنظيم أعمال المجلس:

أ/ رئاسة المجلس:

نصت المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على أنه " عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ...،"[23] أما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد تحولت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة

تأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 88 والتي جاء فيها" عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ...،"[24] وأبقى القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على رئاسة المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية بيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما أكدته نص المادة 21 منه، حيث نصت على أنه "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية،"[25] والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أبعد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وقد أصاب في ذلك لمنع تدخل السلطة التنفيذية أثناء مساءلة القاضي تأديبيا والحفظ على استقلالية المجلس أثناء ممارسة هذا الإجراء لما يتميز به من خطورة وحساسية، أما رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية في تتميز بخضوعها لرئاسة رئيس الجمهورية عبر وهذا ما تؤكده لنا القوانين الأساسية المتعاقبة للقضاء، حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 27/69 المذكور سابقا أنه "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

رئيس الدولة رئيسا له ..."[26].

ونصت أيضا المادة 181 من دستور 1976 على أنه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء،" [27] ولم يغير المشرع الجزائري توجهه في إبقاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لرئيس الجمهورية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، حيث نصت المادة 63 من هذا القانون أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ...،"[28] ونصت المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92 /05 على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ..."[29].

كما نص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 3 منه على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية،"[30] وبما أن رئيس الجمهورية ونظرا لكثرة المهام المنوطة به فهو غالبا ما يتغيب عن جلسات المجلس المنعقد في حالاته العادية للنظر في شؤون القضاة وتسيير مصالحهم المختلفة، فقد جعل وزير العدل نائبا له، كما أوكل هذا الأخير مهام وصلاحيات واسعة.

ب/ أعمال المجلس:

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "يسهر المجلس على رقابة وانضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،" [31] فهذا النص يؤكد على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية برقابة انضباط القضاة، ويقصد بانضباط القضاة مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية، واستقلاليتهم، وبالتبعية استقلالية القضاء وحسن سير العدالة.

فهذه المسؤولية تتحقق كلما بدر من القاضي تقصيرا في القيام بواجباته المهنية، سلوكا يمثل عن واجباته أو تعسفا في استعمال السلطة المخولة له بحق المتقاضين.[32]

أما عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية فهي عديدة:

أولا/ المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

- تعيين القضاة: يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا،[33] وهذا ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء أنه "يدرس ويتداول المجلس الأعلى بشأن: .تعيين القضاة ..."[34]؛
- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولعائلاتهم ولأزواجهم ولأطفالهم، وكذا قائمة المناصب الشاغرة وضرورة المسلحة؛
- النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقويم القضاة، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التسجيل عقب نشرها؛
- التداول حول طلب إلحاق القاضي بناء على طلب هذا الأخير أو بموافقته؛
- يقرر الإحالة على طلب الاستيداع بناء على طلب القاضي، ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- التداول حول طلب الاستقالة، ويشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين؛
- التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين؛

- التداول وتعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية؛
- تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة، بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه؛
- الفصل في أقرب دورة في كل عريضة يقدمها القاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي.[35]

ثانيا/ صلاحيات أخرى:

- يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.
- يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا استشاريا في المسائل الآتية:
  - الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.
  - المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
  - وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم[36].

ج/ دورات المجلس

يستدعى المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، وترسل الاستدعاءات إلى القضاة الأعضاء في الهيئة التأديبية قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة أيام، وهذا حتى يكون للأعضاء علم مسبق بالدورة قبل فترة كافية وهذا لإعطائهم فرصة لحضورها وتجنب التغيب وما يسببه من تعطل لسير الدورات.

ويحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ن تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل.

ويرفق الاستدعاء الموجه إلى أعضاء بنسخة من جدول الأعمال، الذي يضبطه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو نائبه.[37]

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه الدورات قليلة بالمقارنة مع مهام المجلس الكثيرة وأعبائه الجسام، غير أن أعضاء المجلس أكدوا أن دورتان في السنة كافيتان لدراسة ملفات التعيين والترقية والترسيم وغيرها، و إن لزم الأمر جاز للمجلس تنظيم دورات استثنائية.[38]

ويستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية خلافا لحالة انعقاده كهيئة تأديبية، وترسل الاستدعاءات كتابة ، مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس قبل خمسة أيام من تاريخ افتتاح الدورة العادية، و قبل يومين من تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية،[39] وعليه فقد حصر المشرع صراحة حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية على عضوي السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية و وزير العدل دون سواهما، و كان أحرى به أن يشرك أعضاء الهيئة القضائية أيضا، كأن يتيح لنصف عدد القضاة المنتخبين أو رئيس المحكمة العليا مثلا بحق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية كلما لزم الأمر ذلك،[40] يمكن أن تتأجل الدورة إلى تاريخ لاحق بقرار من رئيس المجلس أو نائبه، كما بإمكان هذين الأخيرين في حالة الاستعجال استشارة الأعضاء في مسألة معينة عن طريق الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني، أو بالطرق الأخرى و يدلي كل عضو في هذه الحالة برأيه بنفس الطريقة، و تتم مداولات المجلس بسرية، ونصت المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس أنه "يجب على كل عضو حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الاستدعاء .

كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة.

يعتبر الغياب دون عذر شرعي عن جلسة واحدة من الدورة بمثابة غياب عن الدورة كلها.

لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا

ينظر رئيس المجلس أو نائبه أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب الحالة في مبررات الغياب، وبدون ذلك في محضر الجلسة[41]. وما يعاب على المشرع هو عدم تحديد الجزاء المناسب في حالة تغيب العضو عن الجلسة لأن حرمانه من المنحة لا يتناسب والآثار التي قد تنجم عن غيابه، مع الأخذ بالاعتبار أن عدد الدورات قليلة وأنه يتم استدعاء الأعضاء قبل تاريخ الدورة بمدة كافية لحضوره.

2/ المكتب الدائم للمجلس

يتكون المكتب الدائم للمجلس من أربعة أعضاء، يساعدهم موظفان يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام.

أ/ انتخاب أعضاء المكتب الدائم

تنص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم." ينتخب أعضاء المكتب الدائم بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع في دور واحد، وفي أول جلسة للمجلس."

كما نصت المادة 32 من النظام أيضا أنه "يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الترشح لعضوية المكتب الدائم"[42] والملاحظ أنه لا يوجد شروط خاصة للترشح وهذا حتى يتسنى للجميع فرصة المشاركة.

كما تضمن هذا النظام الاجراءات المختلفة لانتخاب أعضاء المكتب حيث يحدث على مستوى المجلس مكتب للتصويت تحت اشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا، ويساعده الموظفان المعينان، وتودع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب الدائم لدى أمانة المجلس.

ترتب قائمة المترشحين حسب الحروف الأبجدية، وتوضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير مدمغ وعلى نموذج واحد ن ويوقع كل عضو ناخب قبالة اسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها ويصادق عليها رئيس مكتب التصويت.

تجري العملية الانتخابية في اليوم والوقت اللذين يحددهما رئيس المجلس أو من ينوبه، ويجوز للعضو الذي تعذر عليه الانتخاب توكيل عضو آخر، على أن لا يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس العضو وكالة أخرى.

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد عملية التصويت بحضور أعضاء المجلس، ويشرف عليها رئيس المكتب الدائم بمساعدة الموظفين المعينين بالمكتب الدائم، يقوم المكتب المكلف بعملية التصويت بجمع النتائج النهائية ووضع قائمة تتضمن أسماء المترشحين وعدد الأصوات التي يتحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي، ويحرر محضر عن ذلك يوقعه رئيس المكتب وأعضاء مكتب التصويت، وترسل نسخة منه لرئيس المجلس وتحفظ النسخ الباقية لدى أمانة المجلس.

وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا، ويتم الإعلان عن نتائج الانتخاب خلال نفس الجلسة التي جرى بها من قبل رئيس المكتب الدائم. إذا كان هناك احتجاجات من المترشحين يتم تدوينها بمحضر الفرز الذي تدون فيه النتائج وهو ثلاثة نسخ.

أما إذا كان عدد المترشحين 4 أعضاء فقط فيتم الانتخاب عن طريق التزكية ويذكر ذلك في المحضر. ويتمم المتبقي عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه إذا كان عدد المترشحين اقل من المناصب.

يتم الانتخاب للاستخلاف في المنصب الشاغر بالمكتب خلال أول دورة بعد الشغور.[43]

ب/ مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989:

لقد أوكلت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 32/90 أمر تحضير ملفات دورات المجلس وإرسال استدعاءات أعضائه وتحضير محاضره لكتابة المجلس الأعلى للقضاء، كما أناطت بها القيام بالمتابعة الادارية إبان كل التحقيقات وتسجيل عرائض التظلم وطلبات وزير العدل وتبليغ قرارات المجلس لأعضائه وحفظ أرشيفه وسجلاته.

ولم يقصر المشرع سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء على عضوي السلطة التنفيذية كما كان سائدا من قبل ، بل مكن مكتب المجلس باعتباره هيئة منتخبة من قبله من حق المشاركة في تحضير جدول الأعمال، وهذا ما أشارت اليه المادة 72 بقولها "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم،" غير أن هذه المادة ورد عيها سنة 1992 موجب المرسوم التشريعي تعديلا واتخذت في شكلها الجديد طابعا انفراديا إذ جاء فيها "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء جدول أعمال الجلسات،" وبذلك استبعد التعديل صراحة مكتب المجلس وجرده من حق المشاركة في إعداد جدول الأعمال وأرجع السلطة ثانية لعضوي الهيئة التنفيذية رئيس الجمهورية ووزير العدل.[44]

ج/ مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004:

تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 أنه " إذا بلغ علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ...، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء،"[45] وهذا من المهام المنوطة بالمكتب الدائم للمجلس أثناء انعقاده كهيئة تأديبية، وبالإضافة إلى ذلك فهو يتولى مهام عديدة تتعلق بالصلاحيات التي يمارسها المجلس في تشكيلته العادية.

حيث تنص المادة 45 النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أن "يتولى المكتب الدائم على الخصوص:

- دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يعيدها اليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك؛
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها، ويتولى فيما يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير:
  - ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها؛
  - ملفات حركة القضاة؛
  - قوائم الأهلية؛
  - قوائم تعيين وترسيم القضاة؛
  - ملفات رد الاعتبار.[46]

وبعد أن استبعد المرسوم التشريعي لسنة 1992 مكتب المجلس من تحضير جدول أعمال الجلسات عاود اشراكه من جديد في تحضير جدول أعمال الجلسات من خلال القانون العضوي رقم 12/04 حيث جاء في المادة 13 منه على أنه "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره، بالاشتراك مع المكتب الدائم ".[47]

3/ تنظيم أمانة المجلس

أ/ رئاسة أمانة المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

نصت المادة 64 من القانون رقم 12/89 عل أنه يتولى رئاسة أمانة المجلس الأعلى للقضاء قاضي من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من القانون المذكور نفسه ، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تضم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي، والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي، وأما المجموعة الثالثة تضم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه ن ومن خلال هذين النصين نجد أن المشرع ترك غموضا كبيرا عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات، وكذا طريقة اختيار القاضي. وجاء المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بتعديلات مست

أمانة المجلس الأعلى للقضاء ونصت في المادة 64 منه على أنه يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل، وهذا ما يطرح التساؤل حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس.[48]

ب/ رئاسة أمانة المجلس في ضوء القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004:

تنص الفقرة الاولى من المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء على أنه "توضع تحت تصرف المجلس الاعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين من الرتبة الأولى على الاقل"[49]

يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس.[50]

ج/ مهام أمانة المجلس

تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على أنه "يحق لقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة،"[51] فأمانة المجلس الأعلى للقضاء تتولى مهمة تحضير الملف التأديبي للقاضي، إضافة الى المهام الأخرى التي جاء ذكرها حصرا في المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء " يناط بأمين المجلس:

- تحضير أشغال المجلس؛
- تحضير اجتماعات المجلس؛
- تحضير الملفات التأديبية؛
- حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس؛
- تأشير محاضر اجتماع المجلس؛
- مسك الملفات والسجلات؛
- السهر على مسك أرشيف المجلس والمحافظة عليه؛
- تحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضها عليه 52.

الخاتمـــــة:

من خلال ما سبق عرضة توصلنا إلى أن المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية يتميز بتشكيلة خاصة استبعد منها السلطة التنفيذية على عكس تشكيلته في الحالات العادية، وذلك حرصا منها على استقلال القاضي في التأديب وحفظ كرامته ومنع التدخل فيه من قبل الجهات الأخرى، كما يتميز أيضا من ناحية التسيير والتنظيم خلال انعقاده كهيئة تأديبية وذلك لضمان تفعيل نشاط هذه الهيئة وانجاحه.

وقد تبين لنا من خلال ما درسناه أيضا مدى حرص المشرع على حصر أكبر قدر ممكن من الاخطاء التأديبية التي تعرض القاضي إلى المساءلة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقاضي كهيئة تأديبية، وهدف المشرع من ذلك هو تنبيه القاضي على هذه الأخطاء من جهة وحمايته من التعسف ضده من جهة أخرى حتى لا يتعرض للمساءلة دون سبب حقيقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصـــــادر

1/ الدستور:

- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 90، الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 /03 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

2/ النصوص التشريعية:

أ/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ب/ القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 07، سنة 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر قم 100/74، ج ر 1063، صادر سنة 1974.
- القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53.
- القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- المرسوم التشريعي رقم 05/92، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 77، لسنة 1992.
- النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.

ثانيا/ الكتب والمؤلفات:

- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.
- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثالثا/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1/ رسائل الدكتوراه:

- محند أمقران بوبشير، إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006.

2/ مذكرات الماجستير

- الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014/2013.

الهوامـــش:

[1]. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، البليدة، الجزائر، قصر الكتاب، ص 63.

[2].دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 90، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3].دستور 1989 ، المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، ج ر ، عدد 09 ، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

[4].دستور 1996 ,المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 /03 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

[5].القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 .

[6]. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

[7]. بوبشير محند أمقران ، إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 218.

[8].عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص172.

[9].الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ن ج ر ، عدد 07 ، سنة 1971 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر قم 100/74 ، ج ر 1063 ، صادر سنة 1974 .

[10]. قتال الطيب ، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2014/2013 ، ص 33.

[11].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 87.

[12].بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 219،220.

[13].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 172.

[14].القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[15].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88،89.

[16]. حيث رأى جانب من الفقه في فرنسا بأن طبيعة العمل القضائي تفرض عدم مشاركة الهيئة التنفيذية في القيام بالأعمال الإدارية التى تخص القضاة، بل و تفرض أيضا مسألة تجريد رئيس السلطة التنفيذية من صلاحية التعيين و حرمانه من عضوية المجلس الأعلى أصلا و كذلك الحال بالنسبة لوزير العدلFRANCOIS GERBER,OP ,CIT , P 195.

أما في مصر وبغرض دعم استقلالية السلطة القضائية و تركها تسير شؤونها بنفسها ، جعلت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يسمى بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية ،و كما تؤكد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية استقلالية السلطة القضائية و ضمانا للقوة و الفعالية التي أراد المشرع أن يضفيها على

هذا المجلس، محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء دراسة مقارنة ،، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص280، 292.

[17].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص93، 94.

[18].بوبشير محند أمقرن، المرجع السابق، ص 200.

[19] . قتال الطيب، المرجع السابق، ص 97، 98.

[20].القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[21].قتال الطيب المرجع السابق، ص 40، 41.

[22].عمار بوضياف، المرجع الساب، ص 105.

[23].الأمر رقم 27/69، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[24].القانون رقم 21/89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[25] . القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[26] . الأمر رقم 27/69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[27] . دستور 1976.

[28] . القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[29] . المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[30].القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[31].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[32].بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ، منشورات بغدادي ، الجزلئر ، ص 210.

[33].بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 350.

[34].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[35] . النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.

[36].بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 350، 351، 352.

[37].أنظر النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، والقانون العضوي رقم 12/04.

[38].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

[39].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[40].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108، 109.

[41].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[42].النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.

[43].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[44].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 109،111.

[45].القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[46] النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.

[47].القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[48].قتال الطيب، المرجع السابق، ص 44، 45.

[49].القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[50].قتال الطيب، المرجع السابق، ص 44، 45.

[51].القانون العضوي رقم 12/04.

[52].النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.